

Distr.: General  
9 September 2014  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd.)

أولا - مقدمة

١ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd. (UKSRL))، تلتزم فيه موافقة السلطة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (انظر ISBA/19/LTC/9). وقد قدم الطلب عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق).

٢ - ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، باستلامه الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام تتعلق به. وأدرج الأمين العام كذلك النظر في الطلب المذكور في جدول أعمال اجتماع اللجنة القانونية والتقنية الذي عقده في الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - المنهجية التي اعتمدها اللجنة القانونية والتقنية لدى النظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اعتمدها اللجنة لدى النظر في الطلب

٣ - أشارت اللجنة القانونية والتقنية، إبان نظرها في الطلب المقدم، إلى أن أسلوب العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقتضي منها أولاً أن تثبت بشكل موضوعي مما إذا كان مقدم الطلب قد امتثل للشروط الواردة في النظام، وخاصة فيما يتعلق بالشكل الذي تُقدم به الطلبات؛ ومما إذا كان قدّم التعهدات والتأكيدات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من النظام؛ ومما إذا كان يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ ومما إذا كان وفي على نحو مرض، حسب انطباق الحال، بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة الدولية لقاع البحار. ويُطلب ثانياً من اللجنة أن تبتّ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام، في ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفّر حماية البيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعّال، وتضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبّب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد. وتنصُّ الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام على أن اللجنة، إذا تأكدت من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ وقرّرت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي عندئذ المجلس بالموافقة على خطة العمل للاستكشاف المذكورة.

٤ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، راعت اللجنة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة كما نصَّ عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث واتفاقاً تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمد في عام ١٩٩٤.

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب في جلساتٍ مغلقة عُقدت في ٩ و ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ في إطار الدورة التاسعة عشرة وفي ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ في إطار الدورة العشرين.

٦ - وقبل البدء في دراسة مفصّلة للطلب، دعت اللجنة الممثل الذي عينه مُقدم الطلب عنه، السيد ستيفن بول، المدير التنفيذي للشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة

المتحدة إلى عرض الطلب. وكان يرافق السيد بول كل من دانكان كانينغهام، المدير بشركة UKSRL؛ وتشارلز مورغان، الخبير الاستشاري؛ وكريس وومرزي، رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونائب المستشار القانوني لوزارة الخارجية وشؤون الكمنولث بالمملكة المتحدة؛ وهوراشيو لايفون، من وزارة التجارة والاستثمار في المملكة المتحدة. وحضر أيضا المراقبون التالية أسماؤهم: فيكرام فرما، شركة لوكهيد مارتن؛ جنيفر وارين، شركة لوكهيد مارتن؛ جون ستيفنز، المستشار القانوني، شركة UKSRL وشركة لوكهيد مارتن - المملكة المتحدة؛ رالف سبيكرمان، كبير المهندسين، شركة UKSRL. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لاستيضاح بعض جوانب الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وبعد النظر المبدئي في الطلب، قرّرت اللجنة أن تطلب إلى رئيسها أن يجيل إلى مقدّم الطلب قائمة كتابية بأسئلة موجهة إليه. وقد وردت ردودٌ من مقدّم الطلب إلا أن اللجنة لم يُتَح لها الوقت الكافي لاستكمال النظر في الطلب، فقررت أن ترجى النظر فيه إلى جلستها التالية المعقودة في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤، على أن تناوله بالنظر عندئذ على سبيل الأولوية.

ثالثا - موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - هوية مُقدّم الطلب

٧ - فيما يلي اسم مُقدّم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة  
(UK Seabed Resources Ltd. (UKSRL))؛

(ب) العنوان: Cunard House, 15 Regent Street, London, SW1Y 4LR, United: Kingdom

(ج) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: ٨٠٢٠ ٧٩٧٩ (٠) ٤٤؛

(هـ) رقم الفاكس: ٨٠٩٠ ٧٩٧٩ ٢٠ (٠) ٤٤.

٨ - وقد عيّن مُقدّم الطلب ممثلا له:

(أ) الاسم: ستيفن بول؛

(ب) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الفاكس: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(هـ) البريد الإلكتروني: stephen.ball@ukseabedresources.co.uk؛

(و) مكان تسجيل الشركة المُقدّمة للطلب ومحل العمل/المقر الرئيسي لها:

المملكة المتحدة.

٩ - وذكرت الشركة مُقدّمة الطلب أنها شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة بالمملكة المتحدة (Lockheed Martin UK Holdings Ltd. (LMUK)). والشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة وشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة بالمملكة المتحدة شركتان منشأتان بموجب القوانين السارية في المملكة المتحدة ومقرّهما المملكة المتحدة.

باء - تزكية الطلب

١٠ - المملكة المتحدة هي الدولة الطرف المزكية.

١١ - وكانت الدولة المزكية قد أودعت صكاً انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصكاً تصديقها على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٢ - وشهادة التزكية مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ وهي صادرة عن فينست كيبيل، وزير الدولة للأعمال وتنمية الابتكار والمهارات في المملكة المتحدة.

١٣ - وتشير شهادة التزكية إلى أن المملكة المتحدة تتحمّل المسؤولية عن كل ما يقوم به مُقدّم الطلب من أنشطة وفقاً للمادة ١٣٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية وتمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. وتعلن الدولة المزكية أن مُقدّم الطلب شركة منشأة ومسجّلة حسب الأصول وفقاً لقوانين المملكة المتحدة، ومكتبها المسجّل كائن في المملكة المتحدة؛ وبذلك، فهي تعتبر من رعايا المملكة المتحدة. وتذكر الدولة المزكية أيضاً أن رئيس الشركة من رعايا المملكة المتحدة ومقيم فيها، وأن الشركة تحتاج إلى ترخيص يُمنح لها وفق قوانين التعدين في قاع البحار المعمول بها في المملكة المتحدة. وبناء على ذلك، تعلن الدولة المزكية أن الشركة تخضع فعلياً لرقابة حكومة المملكة المتحدة وإشرافها.

١٤ - وفي رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أشار مُقدّم الطلب إلى الأنظمة المحلية بوصفها عنصراً مهماً من عناصر التزكية المسؤولة كما هو مُبيّن في الفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي

هذا الصدد، أصدرت الدولة المزكية تشريعات تتعلق بالتعدين في قاع البحار ووضعت جملة أنظمة متصلة بها، ومنها قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١، والأنظمة المتعلقة بالتعدين في أعماق البحار (رخص الاستكشاف) لعام ١٩٨٤. وفي الرسالة المذكورة آنفاً، يشير مُقدّم الطلب إلى أن الدولة المزكية أكدت أن الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة تستوفي جميع الشروط الواجبة للحصول على رخصة استكشاف بموجب تشريعاتها المحلية، بما في ذلك شروط القدرة التقنية والمالية، والرقابة الفعلية، والاستكشاف المسؤول بيئياً. وعلى هذا الأساس، منحت الدولة المزكية مُقدّم الطلب رخصة استكشاف تسري على المنطقة المشمولة بالطلب، يبدأ العمل بها من تاريخ إبرام مُقدّم الطلب عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار.

#### جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

١٥ - تقع المنطقة المشمولة بالطلب في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون - كليبرتون. والمنطقة متلاصقة أجزاؤها وتتألف من شطرين سُمّيَا الجزء ألف والجزء باء، وهما متجاوران ومتداخلان. والجزء ألف مساحته ٩١٩ ٧٤ كيلومترا مربعا، والجزء باء مساحته ٩٠٤ ٧٤ كيلومترات مربعة. وتتراوح أعماق المياه في المنطقة المشمولة بالطلب بين ٢١٠٠ و ٥٢٠٠ متر. ويبلغ متوسط العمق في المنطقة ٨٠٠ متر وأغلب المنحدرات بها لا يتجاوز ارتفاعه الدرجتين. وترد في مرفق هذه الوثيقة إحداثيات المنطقتين المشمولتين بالطلب إضافة إلى موقعهما العام.

#### دال - معلومات أخرى

١٦ - سبق لمُقدّم الطلب أن أبرم عقداً مع السلطة، وترد في ما يلي بياناتُ عنه:  
 (أ) وقّعت الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة عقداً مع السلطة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛  
 (ب) بالنظر إلى جدّة العقد المذكور، لم يُطلب حتى تاريخه تقديم أية تقارير إلى السلطة؛

(ج) ينتهي أجل العقد في ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٨.

١٧ - ويرفق مُقدّم الطلب، وفقاً للمادة ١٤ من النظام، تعهداً كتابياً مؤرخاً ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ ومُديلاً بتوقيع مُمثله المعين.

١٨ - وسدّد مُقدّم الطلب رسوماً قدرها ٥٠٠.٠٠ دولار وفقاً للمادة ١٩ من النظام.

## رابعاً - دراسة المعلومات والبيانات التقنية التي أحالها مُقدّم الطلب

١٩ - قُدِّمت طي الطلب الوثائقُ الفنية التالية:

- (أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب:
- '١' قائمة بالإحداثيات الجغرافية مُعدّة وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤، توضح حدود المنطقة المشمولة بالطلب؛
- '٢' خريطة توضح موقع المنطقة المشمولة بالطلب؛
- '٣' قائمة بالإحداثيات الجغرافية للحد الفاصل الذي يقسم المنطقة إلى شطرين تتساوى قيمتهما التجارية المقدّرة؛
- '٤' معلومات تشمل أي بيانات تتوافر لمُقدّم الطلب، يحيلها لتمكين المجلس من تحديد قطاع محجوز بناء على القيمة التجارية المقدّرة لشطري المنطقة المشمولة بالطلب، بما في ذلك:
- أ - بيانات عن موقع العقيدات المتعددة الفلزات ومسحها وتقييمها في المنطقة المشمولة بالطلب، وتشمل ما يلي:
- '١' وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج العقيدات المتعددة الفلزات ومعالجتها؛
- '٢' خرائط لقياسات الأعماق والمنحدرات في المنطقة ومعلومات عن توافر البيانات الموضحة في هذه الخرائط ومدى موثوقيتها؛
- '٣' معلومات عن متوسط كثافة (وفرة) العقيدات المتعددة الفلزات، مع خريطة موازية تبين وفرتها وتوضح مواقع أخذ العينات؛
- '٤' بيانات عن متوسط محتوى المعادن ذات الأهمية الاقتصادية (الرتبة) محسوباً استناداً إلى تحليل كيميائي ومُعَبَّراً عنه في صورة نسبة مئوية من الوزن (الجاف) والخرائط ذات الصلة المبينة للرتبة؛

٥' خرائط مُجمَّعة لدرجة وفرة العقيدات المتعددة الفلزات ورتبها؛

٦' حسابات لتحديد القيمة التجارية المقدَّرة المتساوية لكل شطر من شطري المنطقة المشمولة بالطلب، مُعبَّرًا عنها بكمية المعادن التي يمكن استخراجها من المناطق القابلة للتعددين؛

٧' وصف للتقنيات التي يستخدمها مُقدِّم الطلب.

ب - معلومات عن سرعة الريح واتجاهها؛ ارتفاع الموج ومدته واتجاهه؛ والتيار؛ ودرجة حرارة المياه وملوحتها؛ والمجموعات البيولوجية؛

ج - شهادة تركزية صادرة عن الدولة المركزية؛

د - معلومات تُقدِّم لتمكين المجلس من التثبُّت من امتلاك مُقدِّم الطلب القدرة المالية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

هـ - معلومات تُقدِّم لتمكين المجلس من التثبُّت من امتلاك مُقدِّم الطلب القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

و - خطة العمل التي ستُتبع خلال الاستكشاف؛

ز - برامج التدريب.

خامسا - النظر في القدرات المالية والمؤهلات التقنية لمُقدِّم الطلب

ألف - القدرة المالية

٢٠ - بالنظر إلى أن مُقدِّم الطلب كيانٌ حديث الإنشاء، زُوِّدت اللجنة، وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام، بميزانية عمومية مؤقتة ومُصدَّق عليها لكي تستعين بها في تقييمها للقدرة المالية التي يمتلكها مُقدِّم الطلب. وقد صدَّق على بيان الميزانية العمومية المؤقت الممثل الذي عيَّنه مُقدِّم الطلب. وأحال مُقدِّم الطلب أيضا البيانات المالية الموحَّدة والمراجعة لشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة بالملكة المتحدة (LMUK) التي هي الشركة الأم، وذلك وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٢ من النظام. وفي رسالة وردت من الممثل المعين عن مُقدِّم الطلب لوصف القدرات المالية لهذا الأخير، ذكر الممثل أن مُقدِّم الطلب قد يعتمد على الاستعانة بتمويل من شركة لوكهيد مارتن كوربوريشين

(Lockheed Martin Corporation) (LMC) التي تعتبر شركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة بالمملكة المتحدة (LMUK) جزءاً منها.

## باء - القدرة التقنية

٢١ - ذكر مُقدّم الطلب أن له حقوقاً تخوّله الحصول على بعض البيانات والموارد والخبرات المتخصصة المتوافرة لشركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) فيما يتصل بمسح موارد العقيدات المتعددة الفلزات وتحليلها وطرائق استخراجها. ويلاحظ مُقدّم الطلب أن شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) كانت المتعاقد الرئيسي ومورّد التكنولوجيا لاتحاد شركات المعادن المحيطية (Ocean Minerals Company)، الذي كان من أهم المشاركين في الأنشطة المتعلقة باستخراج المعادن من قاع البحار في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. إضافة إلى ذلك تمتلك شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) أكثر من ٥٠ عاماً من الخبرة في مجال تصميم وتطوير نظم المحيطات الواسعة النطاق، بما في ذلك الأنشطة المتعددة في المياه العميقة. ولذلك يمكن لمُقدّم الطلب أن يستفيد من الخبرة الواسعة التي تمتلكها تلك الشركة فيما يتعلق بتعدين العقيدات المتعددة الفلزات ومن قدراتها التقنية، وهي الخبرات والقدرات التي اكتسبتها من خلال تاريخها المهني الطويل وأعمال التحليل التي قامت بها مؤخرًا والجهود الجارية التي تبذلها.

٢٢ - ولاحظت اللجنة، أثناء تقييمها للقدرة التقنية التي يمتلكها مُقدّم الطلب، أنه أحال معلومات تتعلق بخبراته السابقة ومعارفه ومهاراته ومؤهلاته وخبراته الفنية ذات الصلة بخطة العمل المقترحة، ومعلومات تتعلق بالمعدات والأساليب والتكنولوجيا اللازمة لتنفيذ خطة الاستكشاف المقترحة. وذكر مُقدّم الطلب علاوة على ذلك أنه جمّع للعقد الذي سبق أن حصل عليه فريقاً من كبار العلماء المتخصصين لإجراء دراسة تُجرى في السنة الأولى من التعاقد لإرساء البيانات المعيارية المتعلقة بالمجموعات البيولوجية في قاع البحر. وذكر مُقدّم الطلب أيضاً أنه تقرّر عقد حلقة عمل عن تخطيط البعثة العلمية بحضور خبراء مهنيين ومن المجال الأكاديمي، وأن الهدف من حلقة العمل المذكورة هو استعراض الأدوات والتقنيات المستخدمة في جمع البيانات وفي إجراء الدراسات المعيارية البيئية والتوصية بأفضلها.

٢٣ - ويعتزم مُقدّم الطلب استكمال أنشطته المتعلقة بالاستكشاف في خلال ست سنوات. وفي حالة عدم اكتمال هذه الأنشطة في السنة السادسة، سيُعدّل مُقدّم الطلب بعضاً من أنشطته بحيث تُنفذ إما على مدى جزء من السنوات ٧ إلى ١٥ المتبقية من التعاقد أو على مدى الفترة المذكورة كلها، وفقاً للبند ٤ من المرفق الرابع. وذكر مُقدّم الطلب أن خطة العمل لها هدفان هما: العثور على موقع واحد أو أكثر مناسبٍ لاستخراج المعادن لكبي

يُستغل لاحقا لغرض اختبار أنظمة الاستخراج التجاري؛ وتحديد بيانات معيارية بيئية تُستخدم لتقييم الأثر البيئي لأنشطة الاختبار. وأحال صاحب الطلب معلومات وفيرة عن برنامج العمل الذي سُنْفذ في السنوات الخمس الأولى من التعاقد، بما في ذلك تفاصيل عن الأنشطة البيئية التي يُزمع تنفيذها في طبقة لا تقل مساحتها في كل رحلة بحرية عن ٣٠ كيلومترا × ٣٠ كيلومترا. وذكر مُقدّم الطلب أنه سيضطلع بأنشطة بيئية وأعمال مسح في كل رحلة بحرية يقوم بها، وأنه يعتزم أن يصطحب في كل رحلة بحرية متخصصين في الميادين البيولوجية والجيوفيزيائية ذات الصلة، بصرف النظر عما إذا كانت الرحلة البحرية تركز على الأنشطة البيئية أم أعمال المسح. وما أن يتم تحديد موقع مناسب للاختبار المبدئي لمعدات التعدين بعد السنة الثالثة أو الرابعة من خطة العمل، سيعمد مُقدّم الطلب إلى جمع البيانات الموقعية عن العمود المائي، بما في ذلك خصائصه الفيزيائية والكيميائية ومجموعاته البيولوجية. وسيكون الهدف من الرحلات البحرية المجراة لأغراض المسح هو التوصل إلى رسم لحدود كتلة الخامات ووضع قائمة بأولويات عمليات الاستخراج التجاري. وذكر مُقدّم الطلب أن أي أنشطة تتم فيما بعد فترة الخمس سنوات الأولى لن تُنفذ دون إجراء الدراسات والاستشارات البيئية اللازمة. ويضاف إلى ذلك أن أي اختبار في البحر لنُظم الاستخراج التجاري المقترحة لن يتم دون نيل موافقة السلطة والدولة المزكية أو في إطار الانتقال المنظم من الاستكشاف إلى الاستغلال حسبما تحدده السلطة.

٢٤ - وأحال مُقدّم الطلب معلومات عن سبل منع المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية وتقليلها والسيطرة عليها وتقييم تأثيراتها المحتملة، وذكر أن جميع الأنشطة المقترحة لفترة السنوات الخمس الأولى من خطة العمل ليس لها أثر ضار على البيئة، ولا تنطوي على احتمال التسبب في آثار ضارة بالبيئة البحرية، ولا تستلزم إجراء تقييم للأثر البيئي. وذكر مُقدّم الطلب أيضا أن بيانات بيئية مختارة سيجري جمعها في السنوات الخمس الأولى من الخطة لكي تُستخدم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالضمانات البيئية ورصد الأنشطة ذات الصلة بأنشطة الاستكشاف اللاحق والاستخراج التجاري للموارد.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المحالة لتحديد قطاع محجوز وتقدير القيمة التجارية المتساوية

٢٥ - حدّد مُقدّم الطلب الإحداثيات التي تقسم المنطقة المشمولة بالطلب إلى شطرين تتساوى قيمتهما التجارية المقدّرة. وسيقوم المجلس، بناء على توصية من اللجنة، بحجز أحد هذين الشطرين ليكون قطاعا تابعا للسلطة. وسيصبح الشطر الآخر هو الجزء الذي ينفذ فيه

مُقدّم الطلب أنشطة الاستكشاف. وقد احتسب مُقدّم الطلب القيمة التجارية المقدّرة من خلال عدة خطوات.

#### ألف - المنهجية التي اعتمدها مُقدّم الطلب لاحتساب القيمة التجارية المقدّرة

٢٦ - أحال مُقدّم الطلب بيانات أولية وبيانات إحصائية مُعدّة بطريقة كريغ عن متوسط وفرة الموارد ورتبتها في كل قطاع من المنطقة المشمولة بالطلب. وأحال مُقدّم الطلب أيضا الأساس الذي استعان به لاحتساب القيم المستخلصة بطريقة كريغ وتحليل فارينغرام. ويشير التقييم الاقتصادي الأولي للإطار المفاهيمي لنظامي التعدين والمعالجة إلى أن العوامل الرئيسية لتقييم موقع التعدين هي وفرة العقيدات ودرجة تركيز النيكل، وكذلك الحد الأقصى لارتفاع المنحدرات في قاع البحار.

#### باء - موجز واستنتاجات بشأن تقدير القيمة التجارية المتساوية

٢٧ - قبلت اللجنة القانونية والتقنية المنهجية التي عرضها مُقدّم الطلب وبمقتضاها يُصنّف الجزءان ألف وباء كجزأين تتساوى قيمتهما التجارية المقدّرة. وتتشابه المنطقتان من حيث وفرة العقيدات ودرجة تركيز النحاس فيهما. ويتبين من تحليل العينات أن درجة تركيز النيكل في الجزء ألف أعلى قليلا، وهو عكس ما يلاحظ بالنسبة إلى المحتوى من المنغنيز الذي يزيد كثيرا في الجزء باء. ويضاف إلى ذلك أن العقيدات التي خضعت للتحليل أكثرها من الجزء باء، وهو ما يزيد من موثوقية التقديرات المتعلقة برتبة المعادن. وأخيرا تتميز الخصائص المورفولوجية للقاع في الجزء باء بانخفاض منحدراتها عما هي عليه في الجزء ألف. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن يكون الجزء باء هو القطاع المحجوز للسلطة.

#### سابعاً - النظر في البيانات والمعلومات المحالة بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٨ - وفقا للمادة ١٨ من النظام، أحال مُقدّم الطلب المعلومات التالية للحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وتحديد جدول زمني عام له، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

- (ب) وصف لبرنامج الدراسات المعيارية الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لأحكام النظام وأي قواعد أو أنظمة أو إجراءات بيئية تُقرّها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛
- (ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛
- (د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛
- (هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من مواد النظام؛
- (و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

## ثامنا - برامج التدريب

٢٩ - أحال مُقدّم الطلب تفاصيل عن برنامج التدريب، وفقا للمادة ٢٧ من النظام والبند ٨ من مرفقه الرابع. وسيقوم مُقدّم الطلب، طوال مدة خطة العمل المقترحة، بتوفير فرص تدريب قيّمة لما لا يقل عن ١٠ متدربين يشاركون في واحد من ثلاثة برامج تدريبية هي: برنامج التدريب على الاستكشاف في البحر (أنشطة أوقيانوغرافية أو بيئية أو جيولوجية أو جيوفيزيائية)؛ برنامج المنح الدراسية والزمالات (ما يقرب من ٢٤ شهرا لكل منهما)؛ وبرنامج التدريب في مجال الهندسة (٣ أشهر تقريبا). وعلاوة على ذلك، ذكر مُقدّم الطلب أن فرصا أخرى قد تتوافر للتدريب على البر في مجالات الميتالورجيا والهندسة البحرية والبيولوجيا البحرية وقطاع الأعمال والتمويل وغير ذلك من المجالات ذات الصلة، وأن هذا الأمر يتوقف على توقيت برنامج الاستكشاف ومؤهلات المرشحين. ولقد شدّدت اللجنة على أن يكفل مُقدّم الطلب والأمين العام لدى إعداد برنامجي التدريب اتساقهما مع التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن برامج التدريب المنفذة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، بصيغتها التي وضعتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

## تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٠ - بعد أن أجرت اللجنة القانونية والتقنية دراسة للتفاصيل التي أحالها إليها مُقدّم الطلب، وهي ترد على سبيل الإيجاز في الفروع من الثالث إلى الثامن أعلاه، اطمأنت إلى أن الطلبُ قُدِّمَ مستوفيا على النحو الواجب الشروط المنصوص عليها في النظام، وإلى أن مُقدِّمه:

(أ) امتثل إلى الأحكام التي نصَّ عليها النظام؛

(ب) قَدِّمَ التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يمتلك القدرة المالية والقدرة التقنية اللازمتين للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣١ - واطمأنت اللجنة أيضا إلى أن أيا من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من مواد النظام لا ينطبق على هذا الطلب.

٣٢ - واطمأنت اللجنة كذلك إلى أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣٣ - وبناء على ما سبق وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلسُ على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف التي تُقدِّمها الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة.

٣٤ - وتوصي اللجنة المجلس أيضا بأن يحجز الجزء بء المشمول بطلب الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة ليكون الجزء المذكور القطاعَ المحجوز للسلطة، وأن يخصص الجزء ألف لمقدِّم الطلب باعتباره منطقة الاستكشاف الخاصة به.

## المرفق

ألف - قائمة بإحداثيات القطاع المحجوز (الجزء بء) ومنطقة الاستكشاف  
(الجزء ألف) (بالدرجات العشرية طبقاً للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤)

| خط العرض شمالاً | خط الطول غرباً | نقطة الانعطاف |           |
|-----------------|----------------|---------------|-----------|
| ١٤,٠٠٠٠٠        | ١٣٤,٠٠٠٠٠      | ١             | الجزء ألف |
| ١٣,٥٨٠١٠        | ١٣٣,٨٣٣٠٠      | ٢             |           |
| ١٣,٥٠٠٠٠        | ١٣٣,٨٣٣٠٠      | ٣             |           |
| ١٣,٥٠٠٠٠        | ١٣٤,٧٥٠٠٠      | ٤             |           |
| ١٣,١٨٠٠٠        | ١٣٤,٧٥٠٠٠      | ٥             |           |
| ١٣,١٨٠٠٠        | ١٣٥,٠٧٠٠٠      | ٦             |           |
| ١٢,٧٣٠٠٠        | ١٣٥,٠٧٠٠٠      | ٧             |           |
| ١٢,٧٣٠٠٠        | ١٣٤,٨٩٠٠٠      | ٨             |           |
| ١٢,٣٧٠٠٠        | ١٣٤,٨٩٠٠٠      | ٩             |           |
| ١٢,٣٧٠٠٠        | ١٣٥,٤٤٠٠٠      | ١٠            |           |
| ١٢,١٠٠٠٠        | ١٣٥,٤٤٠٠٠      | ١١            |           |
| ١٢,١٠٠٠٠        | ١٣٥,٨٩٠٠٠      | ١٢            |           |
| ١٢,٢٣٠٠٠        | ١٣٥,٨٩٠٠٠      | ١٣            |           |
| ١٢,٢٣٠٠٠        | ١٣٦,٧٧٠٠٠      | ١٤            |           |
| ١٢,١٢٥٠٠        | ١٣٦,٧٧٠٠٠      | ١٥            |           |
| ١٢,١٢٥٠٠        | ١٣٧,٣٤٦٠٠      | ١٦            |           |
| ١١,٢٠٠٠٠        | ١٣٧,٣٤٦٠٠      | ١٧            |           |
| ١١,٢٠٠٠٠        | ١٣٦,٥٨٠٠٠      | ١٨            |           |
| ١٠,٨٣٣٣٠        | ١٣٦,٥٨٠٠٠      | ١٩            |           |
| ١٠,٨٣٣٣٠        | ١٣٧,٥٠٠٠٠      | ٢٠            |           |
| ٩,٩٨٣٣٠         | ١٣٧,٥٠٠٠٠      | ٢١            |           |
| ٩,٩٨٣٣٠         | ١٣٦,٨٣٣٠٠      | ٢٢            |           |
| ٩,٦١٠٠٠         | ١٣٦,٨٣٣٠٠      | ٢٣            |           |
| ٩,٦١٠٠٠         | ١٣٨,٦٢٥٠٠      | ٢٤            |           |
| ٩,٨٧٥٠٠         | ١٣٨,٦٢٥٠٠      | ٢٥            |           |
| ٩,٨٧٥٠٠         | ١٣٨,٨٧٥٠٠      | ٢٦            |           |
| ١٠,١٢٥٠٠        | ١٣٨,٨٧٥٠٠      | ٢٧            |           |

| خط الطول غربا | خط العرض شمالا | نقطة الانعطاف |           |
|---------------|----------------|---------------|-----------|
| ١٣٨,٦٢٥٠٠     | ١٠,١٢٥٠٠       | ٢٨            |           |
| ١٣٨,٦٢٥٠٠     | ١٠,٨٣٣٣٠       | ٢٩            |           |
| ١٣٨,٣٧٤٠٠     | ١٠,٨٣٣٣٠       | ٣٠            |           |
| ١٣٨,٣٧٤٠٠     | ١١,٦٣٣٣٠       | ٣١            |           |
| ١٣٧,٨٣٣٣٠     | ١١,٦٣٣٣٠       | ٣٢            |           |
| ١٣٧,٨٣٣٣٠     | ١٢,٥٠٠٠٠       | ٣٣            |           |
| ١٣٦,٠٠٠٠٠     | ١٢,٥٠٠٠٠       | ٣٤            |           |
| ١٣٦,٠٠٠٠٠     | ١٣,٥٠٠٠٠       | ٣٥            |           |
| ١٣٧,٤٢٠٠٠     | ١٣,٥٠٠٠٠       | ٣٦            |           |
| ١٣٧,٤٢٠٠٠     | ١٣,٨٤٠٠٠       | ٣٧            |           |
| ١٣٤,٠٠٠٠٠     | ١٣,٨٤٠٠٠       | ٣٨            |           |
| ١٣٤,٧٥٠٠٠     | ١٣,١٨٠٠٠       | ١             | الجزء باء |
| ١٣٤,٧٥٠٠٠     | ١١,٥٠٠٠٠       | ٢             |           |
| ١٣٣,٨٣٣٣٣     | ١١,٥٠٠٠٠       | ٣             |           |
| ١٣٣,٨٣٣٣٣     | ١١,٦٦٦٦٧       | ٤             |           |
| ١٣٣,٦٦٦٦٧     | ١١,٦٦٦٦٧       | ٥             |           |
| ١٣٣,٦٦٦٦٧     | ١١,٠٠٠٠٠       | ٦             |           |
| ١٣٣,٥٠٠٠٠     | ١١,٠٠٠٠٠       | ٧             |           |
| ١٣٣,٥٠٠٠٠     | ١٠,٥٠٠٠٠       | ٨             |           |
| ١٣٢,٥٨٣٣٣     | ١٠,٥٠٠٠٠       | ٩             |           |
| ١٣٢,٥٨٣٣٣     | ١٠,٠٣٣٣٣       | ١٠            |           |
| ١٣٣,١٦٦٦٧     | ١٠,٠٣٣٣٣       | ١١            |           |
| ١٣٣,١٦٦٦٧     | ٩,٧٩٧٥٠        | ١٢            |           |
| ١٣٤,١٢٩٣٠     | ٩,٧٩٧٥٠        | ١٣            |           |
| ١٣٤,١٢٩٣٠     | ١٠,٩٨٠٠٠       | ١٤            |           |
| ١٣٥,٠٠٠٠٠     | ١٠,٩٨٠٠٠       | ١٥            |           |
| ١٣٥,٠٠٠٠٠     | ١١,٢٥٠٠٠       | ١٦            |           |
| ١٣٥,٣٣٣٣٣     | ١١,٢٥٠٠٠       | ١٧            |           |
| ١٣٥,٣٣٣٣٣     | ١٠,٨٣٣٣٣       | ١٨            |           |
| ١٣٥,٢٥٠٠٠     | ١٠,٨٣٣٣٣       | ١٩            |           |
| ١٣٥,٢٥٠٠٠     | ١٠,٦٦٦٦٧       | ٢٠            |           |
| ١٣٤,٥٦٨٠٠     | ١٠,٦٦٦٦٧       | ٢١            |           |

| خط الطول غربا | خط العرض شمالا | نقطة الانعطاف |
|---------------|----------------|---------------|
| ١٣٤,٥٦٨٠٠     | ١٠,٠٩٩٦٧       | ٢٢            |
| ١٣٥,٢٥٠٠٠     | ١٠,٠٩٩٦٧       | ٢٣            |
| ١٣٥,٢٥٠٠٠     | ٩,٦١٠٠٠        | ٢٤            |
| ١٣٦,٠٠٠٠٠     | ٩,٦١٠٠٠        | ٢٥            |
| ١٣٦,٠٠٠٠٠     | ١٠,٥٠٠٠٠       | ٢٦            |
| ١٣٥,٨٣٣٣٣     | ١٠,٥٠٠٠٠       | ٢٧            |
| ١٣٥,٨٣٣٣٣     | ١٠,٣٣٣٣٣       | ٢٨            |
| ١٣٥,٤١٦٦٧     | ١٠,٣٣٣٣٣       | ٢٩            |
| ١٣٥,٤١٦٦٧     | ١٠,٤٥٠٠٠       | ٣٠            |
| ١٣٥,٣٣٣٣٣     | ١٠,٤٥٠٠٠       | ٣١            |
| ١٣٥,٣٣٣٣٣     | ١٠,٦٦٦٦٧       | ٣٢            |
| ١٣٥,٥٠٠٠٠     | ١٠,٦٦٦٦٧       | ٣٣            |
| ١٣٥,٥٠٠٠٠     | ١٠,٨٣٣٣٣       | ٣٤            |
| ١٣٥,٧٥٠٠٠     | ١٠,٨٣٣٣٣       | ٣٥            |
| ١٣٥,٧٥٠٠٠     | ١٠,٩١٦٦٧       | ٣٦            |
| ١٣٦,٠٠٠٠٠     | ١٠,٩١٦٦٧       | ٣٧            |
| ١٣٦,٠٠٠٠٠     | ١٠,٨٣٣٣٠       | ٣٨            |
| ١٣٦,٥٨٠٠٠     | ١٠,٨٣٣٣٠       | ٣٩            |
| ١٣٦,٥٨٠٠٠     | ١١,٢٠٠٠٠       | ٤٠            |
| ١٣٧,٣٤٦٠٠     | ١١,٢٠٠٠٠       | ٤١            |
| ١٣٧,٣٤٦٠٠     | ١٢,١٢٥٠٠       | ٤٢            |
| ١٣٦,٧٧٠٠٠     | ١٢,١٢٥٠٠       | ٤٣            |
| ١٣٦,٧٧٠٠٠     | ١٢,٢٣٠٠٠       | ٤٤            |
| ١٣٥,٨٩٠٠٠     | ١٢,٢٣٠٠٠       | ٤٥            |
| ١٣٥,٨٩٠٠٠     | ١٢,١٠٠٠٠       | ٤٦            |
| ١٣٥,٤٤٠٠٠     | ١٢,١٠٠٠٠       | ٤٧            |
| ١٣٥,٤٤٠٠٠     | ١٢,٣٧٠٠٠       | ٤٨            |
| ١٣٤,٨٩٠٠٠     | ١٢,٣٧٠٠٠       | ٤٩            |
| ١٣٤,٨٩٠٠٠     | ١٢,٧٣٠٠٠       | ٥٠            |
| ١٣٥,٠٧٠٠٠     | ١٢,٧٣٠٠٠       | ٥١            |
| ١٣٥,٠٧٠٠٠     | ١٣,١٨٠٠٠       | ٥٢            |

باء - خريطة توضح الموقع العام للقطاع المحجوز المقترح (الجزء باء) ومنطقة الاستكشاف المقترحة (الجزء ألف)

